وذلك لحصول المقصود ببعضهم ثم في هذا الاطلاق
نظر لانه قد لا يكون التقصير عاما ويكون الجهاد
فرض كفاية وقد يكون فرض عين فانه اذا جاء النفير
وفي قومهم من المسلمين من يقدر على مقاومتهم
يكون فرض عين عليهم فاما على من وراءهم من
المسلمين بعد فهو فرض كفاية حتى يسعهم تركه اذا
لم يحتج اليهم وبه صرح في الذخيرة ثم اعلم ان جميع
فروض الكفايات اذا قام به فريق من الناس يسقط عن
الباقين ويكون الثواب للمباشر وحده وان لم يقم
به احد اثم الجميع بتركه فصل قوله ثم اعلم بان الصلوة
من الله تعالى الرحمة الى آخره لما فرغ المصنف رحمه الله
عن بيان فريضة الصلوة وانها من فروض الاعيان
شرع في بيان تفسيرها لغة وشرعا وكان ينبغي
ان يقدم بيان تفسيرها اولا ثم يبين فرضيتها
وغيرها من الاحكام لان الحكم بالشيء لا يتحقق

الا بعد معرفة ذلك الشيء الا انه قد مر بعض حكمها
ليكون اشارة الى ان المقصود من علم الفروع هو الحكم
لا الماهية قال في معالم التنزيل في قوله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي قيل ان الصلوة من
الله في هذه الآية الرحمة ومن الملائكة الاستغفار
ومن المؤمنين الدعاء وقد اختار المصنف رحمه الله
في تفسير هذا القول فقال في تفسير الآية يعني
ان الله يغفر للنبي وامر ملائكته بالاستغفار
وبالصلوة عليه واكثرهم على انها هي الدعاء
والثناء كاينة ممن كانت قال ابو العالية
صلوة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلوة الملائكة
الدعاء وقال في الكشاف ويروى انه قيل يا رسول الله
اراءيت قول الله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي فقال عليه السلام هذا من العلم المكنون
ولولا انكم سالتموني عنه ما اخبرتكم به

Copyright © King Saud University